ولو استقرض من آخر دراهم فيل معناه استقرض ليقضي بما يرد من المال المشترك من شركة القنية
ولو اعطى بذر القنبيق رجلا ليعلفه بالاوراق على ان يحصل الحاصل بينهما نصفين حتى الدرك فالقنبيق لرب البذر
وللرجل عليه قيمة الاوراق واجر مثل عمله وعلى هذا لو دفع بقرة الى رجل بالعلف على ان الحادث
بينهما نصفان فهو لمالكها وللرجل مثل علفه عليه واجر مثله فيما قام عليها وكذا لو دفع دجاجة
الى آخر بالعلف على ان البيض بينهما نصفان من جف وصورة البقر هذا استيجار بأجر مجهول اعني ما يحصل
من اللبن واجرة الحافظ وما يحصل منها من جوار ولبن فهو له بلا خلاف واما ما اخذه منه
وقيل هو لمالك البقرة لا بالاجارة بل هو حيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصير مشتركين ثم
يأمر بان يتخذ من البانها ما ذكر فيصير بينهما نصفين كذا في مشتمل جامع الفصولين في الرقع الثالث
ص لو اشترك على ان يؤدب الاطفال من الناس او الاعمال على ان الحاصل بينهما نصفان فسد اذ التوكيل بالتكدي
والسؤال باطل نو ما لم يجز فيه التوكيل لم يصح فيه الشركة وكذا في عمل هو حرام عد الشركة في تعليم
الصبيان وتعليم القرآن والكتابة تجوز في المختار فصولين في الشركات العامة قال ولو طلب
المشتري بالثمن فقط اي دون صاحبه لما بينا انها تتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل هو
الاصيل في الحقوق قال ورجع على شريكه بحصته منه اي من الثمن اذا ادى من ماله لانه وكيل
من جهته في حصته فاذا نقد من ماله رجع عليه فان كان ذلك لا يعرف الا بقوله فعليه الحجة
لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو منكر والقول للمنكر مع يمينه هذا اذا ادى من ماله مع بقاء
مال الشركة ولذا قال في المحيط انه لم يكن في يده مال ناحق وصار مال الشركة اعيانا وامتعة فاشترى
بدراهم او دنانير نسيئة فالشراء له خاصة دون شريكه لانه لو دفع على الشركة صار مستدينا
على مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك الاستدانة الا ان يأذن له في ذلك وفي الامام
اذا كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز ولو اشترى من جنس تجارتهما جاز واشهد عند
الشراء انه يشتري لنفسه فهو مشترك بينهما لانه في النصف بمنزلة الوكيل بشراء شيء معين
ولو اشترى ما ليس من تجارتهما فهو له خاصة لان هذا النوع من التجارة لم ينطو عليه عقد الشركة
انتهى من شركة النجم في مسائل شركة العنان مسئل اذا اشترى احد الشريك
عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه خاصة هل يقبل قوله اجاب ان كانت
شركة عنان وله بينة تشهد انه عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشترى له وان
لم يكن بينة فان نقد من مال الشركة فالمشترى على الشركة قاري الهداية مسئل في
شريكين في دار سكنها احدهما مدة طويلة فطلب شريكه ان يسكنها مدة مثلها فهل له ذلك
هل يجبر على ذلك ام يجب عليه دفع الاجرة لما سكن ام لا اجاب لا يلزم اجرة ولا يلزمه
ان يمكنه من ان يسكن بقدر ما سكن لكنه ان طلب المهاياة في المستقبل فله ذلك الا ان يطلب
شريكه قسمة الدار فيقدم على المهاياة
قاري الهداية

احد

احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في الكتاب لا يجوز مطلقا قال وذكر
هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقده لو لم يتعهد او تولاه
الآخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن
لصاحبه ان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي يوسف لا يجوز الا في نصيب
نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا في نصيبه
ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولب المسئلة احد ولي الدين اذا اخر
الدين عند ابي ح لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه
فيملك تأخيره من شركة الخلاصة في الثاني وان كانا شريكي عنان ان كان الذي
تولى العقد اخر جاز تأخيره لانه محل التجارة وان اخر الشريك الآخر فان كان بمال كل واحد منهما
اعمل برأيك جاز تأخيره في النصف وان لم يقل لا يجوز عند ابي حنيفة لا في نصيبه ولا في نصيب شريكه وعندهما
يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه وعندهما يجوز في نصيبه ولا يجوز في نصيب شريكه
واذا كانت تجارة بين اثنين باع احدهما باذن شريكه ثم ان احدهما حط من الثمن او وهبه فان كان
البائع هو الذي حط او وهب في نصيبه ونصيب شريكه الا انه يضمن حصة شريكه وفي قول ابي يوسف
لا يجوز في حصة شريكه فاما الذي لم يبع جاز حطه في نصيبه ولا يجوز في نصيب الآخر فما او
او لا يجوز في نصيبه ولا في نصيب الآخر وعندهما يجوز في نصيبه لا في نصيب شريكه فصار الحكم
في الشريك الخاص وشريك العنان واحد الا في حرف واحد وهو ان في شريك العنان اذا اخر
الذي تولى العقد جاز في النصيبين ولا ضمان عليه بالاتفاق لان التأخير من اعمال التجارة وقد
كان كل واحد منهما لصاحبه في التجارة واما في الشريك الخاص انما جاز بيعه بالوكالة فصار حكمه حكم
الوكيل في نصيب شريكه من العمادية في ٢١ ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه
برأيك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة
والسفر وخلطه بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير
عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برأيك الا ان ينص عليه واذا اذن كل
واحد منهما لصاحبه بالاستدانة ليس له ان يستقرض ان رجع على شريكه لان التوكيل بالاستقراض لا يصح
من شركة الخلاصة ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا
والربح بينهما لم يجز والربح للبائع وعليه اجر مثل الدابة والبيت والسفينة من شركة الخلاصة
ذكر [illegible] والوديعة بسبب موت المجهل لا بد ان يبين قيمته يوم الموت
لانه لو وجب عليه دار قيمته يوم الموت وكذا في دعوى المضاربة او امانات المضارب مجهلا لا بد
ان يبين ان مال المضاربة يوم مات مجهلا نقدا او عرض لانه او امانات مجهلا والمال عروض
كان ولابد الدعوى بقيمة تلك العروض وكذا في دعوى مال الشركة بسبب موت المجهل لا بد ان يبين

Copyright © King Saud University